

سنن البيهقي الكبرى

9371 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ببخارى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس قال قال ٧ من لبد أو صفر أو عقد أو قتل أو عقص فهو على ما نوى من ذلك قال وقال بن عمر حلق لا بد